

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٦٦

**بإصدار قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية
الضوئية وأجزاء إنتاجها**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لسنة ١٩٧٩ الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ١ ١٩٧٩/١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٢ / ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها
بالقانون المرفق .

المادة الثانية : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمية لتنفيذ أحكام
القانون المرفق .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٤ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٣)

قانون تنظيم إنتاج الأقراص

البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

المديرية : المديرية العامة للصناعة .

قرص بصري ضوئى : كل واسطة أو وسيلة - بخلاف أجزاء الإنتاج - يمكن تخزين البيانات عليها بطريقة رقمية وتكون قراءتها باستخدام ماسح ضوئي بصري ذي مصدر ضوئي عالى الكثافة ، كتلك المدرجة بالجدول رقم (١) المرفق .

أجزاء الإنتاج : مكونات القالب المعدة للاستخدام فى إنتاج الأقراص البصرية الضوئية .

مادة الإنتاج : مادة متعددة الكربونات من فئة بصرية ضوئية ، أو خامة تصلح بسبب خصائصها الطبيعية لإنتاج الأقراص البصرية الضوئية ، كالرماد .

رخصة الإنتاج : الموافقة الصادرة من المديرية لشخص طبيعى أو اعتبارى لزاولة نشاط إنتاج الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج .

شهادة رخصة الإنتاج : الوثيقة الصادرة من المديرية للمرخص له والتى تثبت وجود رخصة الإنتاج .

المرخص له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الصادرة له رخصة إنتاج .

الإنتاج : معالجة مواد الإنتاج أو تحويلها إلى أقراص بصيرية ضوئية أو أجزاء إنتاج .

المنشأة : المكان أو الموقع المخصص للإنتاج أو للأنشطة ذات الصلة به بما فيها أماكن تخزين المنتجات .

معدة الإنتاج : كل جهاز أو ماكينة مخصصة لإنتاج الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج ، كتلك المدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق .

شفرة المنتج (الصانع) : مجموعة الحروف والأرقام التي تمنحها المديرية للمرخص له والتي تحدد هويته ، ويصدر بضوابط تطبيقها قرار من الوزير .

العميل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يطلب إنتاج أقراص بصيرية ضوئية أو أجزاء إنتاج من مرخص له .

المادة (٢) : لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة نشاط إنتاج الأقراص الضوئية أو أجزاء إنتاجها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المديرية .

المادة (٣) : مع عدم الإخلال بأحكام التسجيل الصناعي المنصوص عليها في قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه ، تنشأ بالمديرية السجلات الآتية :

أ - سجل طلبات تراخيص الإنتاج .

ب - سجل شهادات تراخيص الإنتاج .

ج - سجل شفرات المنتجين (الصناع) .

المادة (٤) : يقدم طلب الحصول على رخصة الإنتاج إلى الوزارة متضمنا البيانات الآتية :

- أ - الأفراد : الاسم بالكامل والسن والجنسية ومحل الإقامة ومركز العمل الرئيسي ورقم وتاريخ القيد بالسجل الصناعي إن وجد ورقم وتاريخ الانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة إن وجد وأسماء الشركاء بالكامل وعناؤينهم إذا كان الطلب مقدما شراكة من متعددين وموقع المنشأة .
- ب - الشركات : اسم الشركة ورقم وتاريخ قيدها في السجل الصناعي ورقم وتاريخ الانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة ومركز إدارتها وأسماء وعناؤين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المسؤول وموقع الإنتاج .
- ولا يجوز أن يتضمن طلب الترخيص أكثر من موقع ، وتتعدد طلبات الترخيص بعده الواقع .

المادة (٥) : تقدم طلبات الحصول على رخصة الإنتاج مشفوعة بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات المذكورة في المادة السابقة فضلا عن الآتي :

- أ - صورة من وثائق شفرة المنتج (الصانع) الصادرة لطالب الترخيص من شركة فيليبس العالمية .
- ب - إقرار موقع من طالب الترخيص أو ممثله القانوني بعدم إدانته أو أي من الشركاء ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المسؤول وجميع العاملين لديه في جريمة تعود على علامة تجارية أو حق مؤلف أو حق مجاور بحكم قضائي نهائى خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الترخيص .

المادة (٦) : يقيد طلب الترخيص في السجل المعد لذلك بالمديرية في تاريخ وساعة وروده ، ويكون البت فيه خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه ويكون الترخيص لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة شريطة عدم ثبوت إخلال المرخص له بشروط الترخيص ، ويعتبر قراراً بمنح الترخيص مضى هذا الميعاد دون البت في الطلب .

وفي حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً ، ولقد
الطلب التظلم منه إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به .

المادة (٧) : يسلم المرخص له شهادة من المديرية تسمى رخصة الإنتاج - بعد قيدها
في السجل المعهود لذلك - تحتوى على جميع البيانات المنصوص عليها في
المادة (٤) من هذا القانون بالإضافة إلى جميع شروط الترخيص وبصفة
خاصة الآتى :

أ - الاشتراطات الخاصة بالمحافظة على الأمن والصحة العامة
وغيرها من الشروط والقيود المقررة قانوناً .

ب - الالتزام في الإنتاج بالمقاييس والمواصفات المعتمدة في السلطة .

ج - المزايا والاعفاءات والمتيسيرات المنوحة للمرخص له .

المادة (٨) : تكون الرخصة شخصية ، لا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو تحويلها
للغير .

المادة (٩) : واجبات المرخص له :

دون إخلال بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها في أي قانون
آخر ، يلتزم المرخص له في ممارسة نشاطه بالآتى :

أ - مزاولة عمليات الإنتاج في الموقع المحدد في شهادة رخصة الإنتاج .

ب - مراعاة القيود والاشتراطات المنصوص عليها في شهادة رخصة
الإنتاج والتي منحت له الرخصة على أساسها .

ج - تمكين المختصين بالوزارة من دخول الموقع والإطلاع على ما به
من معدات وأجزاء إنتاج وأقراص منتجة وسجلات متعلقة
بالنشاط .

د - تكييف كل المعدات وأجزاء الإنتاج المملوكة له أو التي بحوزته أو التي
يتحكم فيها أو في تشغيلها وفقاً لشفرة المنتج (الصانع) المخصصة
له ، وذلك لتطبيقها على كل قرص بصري ضوئي أو أية أجزاء إنتاج
ينتجها .

هـ - الاحفاظ في المنشآت لمدة خمس سنوات على الأقل بالسجلات

الآتية :

١- سجل شراء وبيع وتأجير المعدات ومواد الإنتاج وما يرد عليها من تصرفات قانونية أخرى .

٢- سجل مواد الإنتاج ، والذى يحتوى على بيان بما تم استخدامه من تلك المواد فى عملية الإنتاج وما لم يستخدم منها وكميته وطريقة التصرف فيه .

٣- سجل الأقراص البصرية الضوئية المنتجة .

٤- سجل الأقراص البصرية التالفة .

٥- سجل العملاء والأوامر المستلمة .

ويصدر بتحديد البيانات الواجب إثباتها في السجلات المشار إليها وبكيفية حفظ تلك السجلات قرار من الوزير .

المادة (١٠) : يحظر على المرخص له إتيان أي من الأعمال الآتية :

أ - إنتاج أقراص بصرية ضوئية لا تحمل شفرة المنتج .

ب - حيازة أو تصنيع أو تكييف أو استعمال أجزاء إنتاج لا تطبق شفرة المنتج .

ج - حيازة أو تصنيع أو تكييف أو استعمال أجزاء إنتاج بفرض إجراء تطبيق مزور أو مزيف أو تقليل علامه مشابهة لشفرة المنتج على قرص بصري ضوئي به صورة تكون خادعة .

د - تزوير شفرة منتج أو تطبيقها على قرص بصري ضوئي أو جزء إنتاج بدرجة خادعة .

هـ - حيازة أو تصنيع أو توزيع قالب أو أكلاشيه أو معدة بفرض تزوير شفرة منتج .

و-محو أو شطب أو تغيير شفرة منتج موجودة على جزء إنتاج أو قرص بصري ضوئي .

ز - إجراء أية تصرفات قانونية على أجزاء إنتاج أو أقراص بصرية
ضوئية لا تحمل شفرة المنتج .

المادة (١١) : يكون تصدير واستيراد الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء ومواد الإنتاج وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

المادة (١٢) : يخول الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

المادة (١٣) : يجوز بقرار من المديرية وقف أو إلغاء رخصة الإنتاج إذا ارتكب المرخص له فعلًا أو امتناعًا بالمخالفة للاشتراطات التي منحت له الرخصة على أساسها أو أخل بأى من واجباته أو أتى أيًا من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٩ ، ١٠) من هذا القانون ، ويجب أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن مسبباً .

وللمرخص له التظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به ، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت في التظلم قراراً بالرفض .

المادة (١٤) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألفين وخمسمائة ريال ، كل مرخص له ارتكب عمداً فعلًا أو امتناعًا بالمخالفة لأحكام المادتين (٩ ، ١٠) من هذا القانون ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة ، وتقضى المحكمة بغلق المنشأة أو حظر ممارسة النشاط لمدة ثلاثة سنوات في حالة ارتكاب مخالفة جديدة لا تزيد المدة المنقضية بينها وبين مخالفة سابقة عوقب عليها المتهم على ثلاثة سنوات .

المادة (١٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألفين وخمسمائة ريال كل عميل قدم لمرخص له معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة وهو يعلم بذلك ، ترتب عليها ارتكاب المرخص له مخالفة لأحكام هذا القانون .

الجدول رقم (١)

بصور لبعض الأقراص البصرية الضوئية

- ١- القرص المدمج (CD) .
- ٢- القرص المدمج الصوتي الرقمي (CD-DA) .
- ٣- القرص المدمج المتفاعل (CD-1) .
- ٤- القرص المدمج - لبعض أنواع التخزين الضوئي للصور والأرقام ٣٥ ملم الخ (CD-P) .
- ٥- القرص المدمج لذاكرة القراءة فقط (CD-ROM) .
- ٦- القرص المدمج القابل للتسجيل (CD-R) .
- ٧- القرص المدمج القابل لإعادة الكتابة (CD-RW) .
- ٨- القرص المدمج للكتابة مرة واحدة (CD-WO) .
- ٩- القرص الرقمي متعدد الاستعمالات (DVD) .
- ١٠- القرص الرقمي متعدد الاستعمالات لذاكرة الوصول العشوائي (DVD-RAM) .
- ١١- القرص الرقمي متعدد الاستعمالات لذاكرة القراءة فقط (DVD-ROM) .
- ١٢- القرص الرقمي متعدد الاستعمالات القابل للتسجيل (DVD-R) .
- ١٣- القرص الرقمي متعدد الاستعمالات القابل لإعادة الكتابة (DVD-RW) .
- ١٤- القرص الليزرى (LD) .
- ١٥- القرص المصغر (MD) .
- ١٦- القرص المدمج التلفزيونى (البصرى) (VCD) .
- ١٧- القرص التلفزيونى الصينى (CVD) .
- ١٨- القرص المدمج التلفزيونى الفائق (SVCD) .
- ١٩- القرص المدمج الصوتي الفائق (SACD) .
- ٢٠- القرص متعدد الأغراض المحسن (EVD) .

الجدول رقم (٢)

بصور لبعض معدات الإنتاج

- ١- الأقراص الأصل أو الرئيسة من الزجاج أو البوليمر .
- ٢- نظام تسجيل الختامات المباشر .
- ٣- القوالب أو الأجزاء المعدنية الأخرى أو المواد المصنوعة من مواد أخرى .
- ٤- مسجل الشعاع الليزرى .
- ٥- نظام معالجة الإشارة لمسجل الشعاع الليزرى .
- ٦- معدات طلاء الأقراص الزجاجية الأصلية بطبقة مقاومة للضوء .
- ٧- معدات تشكيل القوالب بالترسيب الكهربائي .
- ٨- خطوط تكرار الأقراص البصرية الضوئية المتكاملة .
- ٩- ماكينات التشكيل بالحقن المعدة لتصنيع الأقراص الضوئية .
- ١٠- القوالب ومكوناتها المعدة لتصنيع الأقراص البصرية الضوئية .
- ١١- أجهزة المعدنة لوضع طبقات عاكسة على الأقراص البصرية الضوئية .
- ١٢- معدات طلاء الأقراص البصرية الضوئية بمادة اللوك .
- ١٣- معدات طلاء مادة حساسة لليزر على الأقراص المدمجة أو الأقراص المدمجة القابلة للتسجيل .
- ١٤- أدوات رفع كفاءة أقراص الفيديو الرقمية .